في قلبي وهكذا ينبغي لمن تاب يخرج عن المظالم ويتبع اهلها فيردها عليهم او على ورثتهم ويبالغ
في الرد والاعتذار ويخرج عن كل مال حرام ثم ينظر من اين يكتسب ومن اين ياكل وقد بلغنا عن
بعض من سلف انه مات ابوه وكان لا يرضى ماله فخرج في جنازته واعترضه نهر فنزل فاغتسل
ووقف له الناس فقال اشهدكم اني ما ارث من مال ابي شيا فهل فيكم من يتصدق علي بقميص
وقد قال الفقها اذا تاب من الغصب والمغصوب في يده لم تصح توبته فواعجبا من هولا الجهال
الذين يكسبون الحرام ويصانعون ببعضه وتوبتهم اقبح من معاصيهم فنسال الله عز وجل ان يقظنا
تعرفنا طريق التوبة ويوجب لنا القبول انه كريم مجيب فصل من الغلط العظيم العمل
بمقتضى الحال الواقعة من غير تدبر المال مثاله ان يسمع المواعظ فيقع في قلبه الزهد وملازمة
طرق الصالحين فيتهوس فيعتزل الدنيا بالكلية فربما طلق زوجته او اعتق امته او غير زيه
بين الناس واخذ في الصوم الدايم والسهر الدايم وخرج مما يملكه واشتهر ذلك بين الناس وكل
هذا كان ثمرة ما بدا له بالموعظة من الاخرة وقليل ذلك في جنب حال الموفق الا ان ذلك المؤثر لا
يدوم وتقاضي الطبع بما ترك لا يعصر فيسبق عليه عدم المؤثر وتقاضي الطبع فيبقى فقد رايت
من رجع اقبح رجوع وما مثله الا كمثل من غضب على زوجته واحتد فطلقها ثلاثا فلما سكن
الغضب وتاقت نفسه اليها اخذ يحتال في تفسيق الولي ويثبت ان نكاحه كان باطلا وانه
وطي فرجا حراما هذا الندم وان الولد الذي له ليس من نكاح صحيح فكذلك من حض نفسه
وغير زيه ولم يصبر فمنهم من يعود الى اكثر مما ترك ويعاود الحرام وكان السبب قوة ذلك
الحصر وفيهم من يستحيي من الناس ان يرجع فيستتر باللسان ويفعل في الباطن اضعاف

ما كان فيه

ما كان فيه من الانبساط وهذا هو النفاق ومن الغلط العمل بمقتضى الغضب كالمشاتمة والمخاصمة
وقتل الولد وكذلك ما توجبه كل فورة كطرب الممدوح فانه يعطي ماله ثم يندم وربما قتل الذي يمدح
بالشجاعة للامير لعين انه جبان والصواب ان لا يعمل بمقتضى فورة اصلا بل يتثبت كما فعل داود
الطائي ان نفسه نازعته الى الزهد وكانت عادته حضور حلقة الفقه فقال لها ان صبرت في الحلقة
سنة ولم تتكلمي بكلمة اذنت لك للزهد فصبر وقال كانت الكلمة تخطر لي فاقول لها عندي اشهى من
الماء البارد فامسك عنها فلما راى ثباتها نفسه افردها للانقطاع ولهذا امر في الطلاق ان لا يكون
الا في طهر لم يجامع فيه المراة وان يوقع طلقة ويصبر الى ان تحيض وتطهر ثم يوقع اخرى كل ذلك
لترجع النفس الى مقتضى الاعتدال ولا يعمل بحرة الفورة ولهذا نهى عن جمع الطلاق الثلاث وهو
محرم عند جماعة من العلماء وقد قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وكثير ممن راينا
من طلق وكان لا يستطيع ان يرى المراة فلما وقع الطلاق حن اليها وقد صعب عليها فيتحيل من
هذا انه ينبغي للعاقل ان يتثبت في كل شي من تغير زهد او تغيير ثوب او غضب او فرح او عطا او منع او
من الولد وغير ذلك فان المقتضيات كلها لا تدوم فاذا التغير تبع المحرك فاذا وقع التثبيت علم الانسان
اين هو وعمل بعزم معتد لم يحركه فورة ولهذا نهى القاضي ان يقضي وهو غضبان او جايع او حاقن
لخروجه عن الاعتدال والاعتدال واجب خصوصا لمن نوى الزهد ان امر فعرضه من نفسه وانه لا يعيد
توبه بين الناس فان صح له غرضه الباطن لم يضره ثوباه وان لم يصح له عزمه الباطن لم ينفعه بين الناس
بالعود فهذه مسالة تقاس عليها كل ما اغفل من ميل الى معشوق ومبالغة في مال معرض وغير
ذلك فان الطبع لا يستوي على حال ومرور الزمان يسهل على النفس قد تغير ما يمنع كما قال الشاعر

Copyright © King Saud University